حوافز الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري ومدى انعكاسها على الواقع الاقتصادي

Incentives For Foreign Investment In Algerian Law And Extent To Which They Reflect Economic Realities.

بن زريق محمد أستاذ مساعد (أ)
كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عمار ثليجي الأغواط - الجزائر
benzoumed72@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/27	تاريخ القبول: 2021/05/21	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

تتسابق مختلف الدول اليوم لجلب الاستثمارات بأنواعها، خاصة منها الأجنبي المباشر باعتباره من أكثر صور التمويل الفعّالة مبتعدة تدريجيا عن قطاع المحروقات الذي لم يعد محور تركيز لاقتصاديات الدول، بل بات من الضروري إيجاد دعائم وبدائل أخرى تدفع بالتنمية الاقتصادية إلى الأمام، ولا يمكن ان يتحقق هذا إلا في مناخ سياسي مستقر وحماية قانونية وحوافز مشجعة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي، الحوافز القانونية، التنمية الاقتصادية

Abstract:

The various countries are racing today to attract investments of all kinds, especially the foreign the most effective forms of financing gradually deviating from the hydrocarbon sector, which is no longer the focus of the economies of countries. It is necessary to find other pillars and alternatives that push economic development forward. In a stable political climate and encouraging legal guarantees.

Keywords : investments ,foreign , legal, economic, development,

***المؤلف المرسل:** بن زريق محمد

مقدمة :

يعتبر الاستثمار أحد الركائز الأساسية التي تبنى عليها اقتصاديات الدول تطورا و نموا إذ أن أكثر معاناة الدول النامية هو مشكلة انخفاض حجم الاستثمارات بها و منها الجزائر فمن أوائل الثمانينات ومع تراجع القروض المقدمة إليها و تفاقم حجم المديونية الخارجية كان من الضروري التفكير في بدائل عن القروض الأجنبية التي أعاقت سيرورة الجزائر نحو التقدم و نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها و ضعف الحركية الاقتصادية بها و بالنظر لما تحققه الاستثمارات خاصة الأجنبية من فوائد باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق إصلاح و نمو اقتصاديين وخاصة بعد ما انتهجت الجزائر أواخر الثمانينات نهج اقتصاد السوق بل حتى الاتجاه نحو الحرية الاقتصادية مما أكد ضرورة تبني اعتماد التوجه نحو الاستثمار عموما والأجنبي خاصة لما يوفره من رؤوس أموال ضخمة و نقل للتكنولوجيا ، غير أن التوجه إلى الاستثمار الأجنبي يتطلب إيجاد سبل كفيلة بتشجيع الاستثمار و تنشيطه عن طريق مجموعة من الحوافز المقدمة و تذليل العقبات و الصعوبات التي تقف دونه ، و من أبرزها الحوافز التشريعية القانونية ، و الجزائر تسعى في هذا المجال جاهدة إلى توفير الظروف الملائمة و البيئة القانونية و مناخ الأعمال بشتى الوسائل ، من خلال تقديم مختلف الضمانات والامتيازات و المغريات ، إذ أنها عمدت منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار مجموعة قوانين ترى أنها مشجعة في ظل مختلف الأنظمة الاقتصادية و لعل أولها قانون 1963 (ق. 277/63) ثم قانون 1966 (أمر 66 / 284) ليأتي قانون 1982 ثم قانون 1988 غير أن هذه القوانين لم تقدم التحفيزات اللازمة للنهوض بالاستثمار خاصة وأنها كانت في ظل النهج الاشتراكي والدولة المتحكمة ، و بعد الانفتاح السياسي و الاقتصادي و تبني اقتصاد السوق 1989 توالت القوانين المختلفة وكان أبرزها قانون النقد و القرض10/90 الذي ألغى التمييز بين القطاعين العام و الخاص و فتح مجال الاستثمار الأجنبي ثم المرسوم التشريعي 93 / 12 المتعلق بتشجيع الاستثمار ليصبح البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار

الأجنبي في الجزائر بحكم أنه أول قانون مختص بالاستثمار حيث تم جمع النصوص المختلفة في قانون واحد ، و لم يعد هناك تمييز بين مستثمر مقيم و غير مقيم ، إلى أن صدر الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي ألغى القانون السابق (93 / 12) وقد أكد هذا القانون جملة الضمانات التي يمكن الإشارة إليها لاحقا كما أوجد هياكل تقوم بدور إجرائي و إداري كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليأتي التعديل بالأمر 08/06، ثم قانون المالية التكميلي متمثلا في الأمر 09 / 01 الذي أحدث بعض التغييرات خصوصا فيما يتعلق بنسبة المشاركة الأجنبية، وصولاً إلى قانون09/16 الذي جاء في ظروف أهم ما يميزّها انهيار أسعار المحروقات، أما عن الاتفاقيات الدولية فقد سارعت الجزائر إلى التصديق على جملة منها كضمان آخر، غير أن هناك عقبات وصعوبات لا يزال يطرحها واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر والتي تحد من مستوى تدفقه.

من هنا ستكون معالجتنا لهذا الموضوع من خلال هذه الورقة البحثية انطلاقا من استقراء للنصوص القانونية التي تحكم الاستثمار الأجنبي على مستوى التشريع الداخلي، وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

ونحاول بذلك التعرف على مختلف الحوافز التشريعية التي وضعها المشرّع الجزائري في مجال الاستثمار الأجنبي ومدى انعكاساها على الواقع الاقتصادي وأهم الضمانات المختلفة انطلاقا من الإشكالية التالية:

ماهي أهم الآليات القانونية المحفزة للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري؟ وما مدى انعكاسها على الواقع الاقتصادي؟

أولا: الحوافز القانونية من خلال التشريع الوطني.

ثانيا: الحوافز القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية.

ثالثا: الحوافز من خلال التشريع الجبائي و شبه الجبائي .

رابعا: مدى انعكاس الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي على الواقع الاقتصادي

خاتمة

أولا: الحوافز القانونية من خلال التشريع الوطني :

إن قانون الاستثمار الجزائري لم يعط مفهوما أو تصورا لمعنى التحفيز أو الحوافز و إنما من خلال ذكر جملة من الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى بعض هذه الحوافز ولعل الإشارة الوحيدة التي توحي إلى معنى التحفيز و المساعدة ما ذكرته الاتفاقية متعددة الأطراف (الإعانات المالية و التعويضات في إطار الأمم المتحدة حيث تم ورود تعريف المساعدة subsidies التي منحها للمستثمر و عموما فالحوافز أو التحفيزات : هي مجموع الإغراءات و التشجيعات و بصفة عامة الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر للاستثمار فيها ، كما أن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (unctad) في ص 5 من السلسلة الصادرة عن المؤتمر لسنة 2004 يعرفها بأنها كل ميزة اقتصادية قابلة للتقدير بقيمة نقدية ، تقدمها الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية الوافدة إليها أو لبعض الاستثمارات . و تأخذ هذه الحوافز عدة صور قانونية إجرائية مالية .

و نحاول توضيح هذه الآليات التشريعية من خلال الضمانات التالية :

1. الحوافزالقانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري:

تسعى الجزائر - كما سبقت – الإشارة إليه إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية وذلك بتوفير مناخ استثماري ملائم ومستقر من خلال تقديم ضمانات وحماية كافية وهذا ما تم تكريسه عن طريق جملة من القوانين ، و يقصد بالضمانات التشريعية جملة النصوص القانونية الوطنية للدولة المضيفة للاستثمار التي تعكس صورة ضمانات للمستثمر، وقد أكد عليها الأمر 03/01المعدل و المتمم في الباب الثالث تحت عنوان : الضمانات الممنوحة للمستثمرين . والمتمثلة في:

أ. ضمان عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني:

وهي أن تعامل الدولة المضيفة المستثمر الأجنبي المعاملة نفسها للمستثمر الوطني وبعدل وبإنصاف أي يتمتع بنفس الحقوق ويتحمل نفس الواجبات،

ويعتبر هذا المبدأ أساسا في معظم الاتفاقيات الدولية[1] المشجعة للاستثمار. و قد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قانون النقد و القرض سنة 1993 الذي أصبح يعتمد معيار المقيم و غير المقيم بعد ما كان يعتمد معيار الجنسية ليأتي بعده المرسوم التشريعي 93 / 12 يوضح نهائيا هذا المبدأ و أخيرا الأمر 06/01ليقطع الحديث عن هذا المبدأ انطلاقا من المادة (14) منه بقولها ((يعامل الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار، و يعامل جميع الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية)) . كما أشارت المادة (01) من هذا الأمر بقولها:((يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات،وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة)). وقد كرس هذا المبدأ أيضا القانون 01/16في المادة 21 بقولها :<< مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.>> وما أشارت إليه المادة 24 من القانون نفسه.

ب . ضمان استقرار أحكام القانون المعمول به :

إن أهم ما يبعد المستثمر الأجنبي هو عدم استقرار المنظومة القانونية للاستثمار[2] و الذي يهدد مصلحته لذا فقد عملت أغلب الدول على المحافظة على استقرار قوانينها لتعطي صور ضمان للمستثمرين و تبدد المخاوف التي تهدد مصالحهم الاستثمارية و الجزائر واحدة من هذه الدول التي حاولت أن تقرّ في قانونها الداخلي مبدأ ((استقرار القانون المطبق)) و هذا المبدأ يظهر في عقود التجارة الدولية على سبيل الذكر لا الحصر العقد المبرم بين الكاميرون و إحدى شركات البحث عن النفط و استغلاله الذي ينص على أن: ((لا يمكن أن نطبق على الشركة بدون موافقتها المسبقة ، التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص المذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق)) . ولقد أثار هذا المبدأ جدلا واسعا

(فكرة سيادة الدولة)[3]. أما بالنسبة للجزائر فبالنظر إلى المادة 22 من القانون 01/16 بقولها : << لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون ، التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة .>> نجد أن هذا المبدأ ثابت ومقرر والمبدأ نفسه أكده الأمر 01 / 03 في المادة (15) من الأمر المقرر حيث جاء فيها : ((لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر ...)) يعني أن القانون 16 / 09 المعدل و المتمم للأمر 03/01لا يسري على الاستثمارات المنجزة في إطار الأمر 01 / 03 . و استثناء يمكن سريان القانون الجديد أو تعديلاته على المستثمر الأجنبي في حالة طلبه صراحة أو بإرادته من منظور مصلحته(الأكثر فائدة) .

و قد يعتبر هذا المبدأ مساسا بسيادة الدولة حسب بعض الفقهاء ، غير أن الاجتهاد القضائي كرس هذا المبدأ في قضايا كثيرة منها الحكم القضائي المتعلق بالخلاف الليبي مع الشركة الأمريكية ((تكساكو تلاساتيك)) الذي أكد شرعية هذا المبدأ – استقرار القانون المطبق - بحكمه أن المبدأ يقضي بمنع الدولة الليبية من تأميم مصالح الشركات الأمريكية بطريقة ضمنية[4].

ج. ضمانات الملكية: تعتبر ملكية الاستثمار بالنسبة للأجنبي أمرا له أهمية كبيرة عند قبوله للاستثمار في البلد المضيف فضمانات الملكية و حمايتها بالنسبة له أولى من فرص تحقيق الربح و أهم أشكال نزع الملكية هي :

عن طريق قرار فردي بنزع الملكية للمنفعة العامة بتعويض .

عن طريق قرار جماعي بنزع الملكية للمنفعة العامة (تأميم) .

. بشكل مصادرة دون تعويض أو مقابل .

ولقد أكد المشرع الجزائري ضمان الملكية من خلال المادة 23 من القانون 09/16 :<< زيادة على القواعد العامة التي تحكم الملكية، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به. يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف. >> وقد أكدت المادة (16) من الأمر 03/01 بقولها: لا يمكن أن تكون

الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويض عادل ومنصف.

وعلى الرغم من عدم وضوح المادتين وذكرهما للمصادرة والاستيلاء في بعض الحالات والتي إذا ما قارناها بالمرسوم التشريعي 93 / 12 التي تنص على التخيير وليس المصادرة أو الاستيلاء وكلها يعتبر تعديا على الملكية إلا أن هذه المادة تعتبر أن الأصل هو عدم المساس بملكية الاستثمارات المنجزة. إلا في حدود المنفعة العامة التي يشير إليها قانون 11/91 المحدد للقواعد نزع الملكية للمنفعة العامة.وحتى ما يتعلق بالتأميم الذي يخوف المستثمر الأجنبي بحكم عدم النص عليه غير أنه صورة من صور نزع الملكية.

د. ضمان تحويل رؤوس الأموال: إن عوائد الاستثمار وأصوله هدف المستثمر عموما غير أنه يتخوف من تقييد التشريعات لحرية التحويل المختلفة فهو لا ينظر إلى الأرباح المحققة إذا لم يستطع تحويلها[5]، لهذا عمل المشرع الجزائري على إعطاء الحرية للمستثمر في تحويل رؤوس أمواله وعائدات استثماراته كضمان من الضمانات ويمكن ملاحظة ذلك من خلال المسار التشريعي للمشرع الجزائري.ويظهر ذلك بداية في قانون 10/93المتعلق بالنقد والقرض حيث سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ثم جاء المرسوم 15/93ليؤكد ذلك في المادة (2) منه ، كما أبقى كل من القانون 09/16و الأمر 01 / 03 على هذا المبدأ من خلال المادتين (25) و (31) : ((تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ، و يتحقق من استيرادها قانونا ، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر و العائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية حتى و إن كان هذا المبلغ اكبر من الرأسمال المستثمر في البداية)) . كما تأكد هذا المبدأ من خلال الأمر 11/03 المتعلق بقانون النقد و القرض المعدل والمتمم لقانون 10/93 في المادة 26:((رؤوس الأموال و كل النتائج و المداخيل و الفوائد و الإيرادات و سواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها ، و تتمتع بالضمانات المنصوص

عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر)) . وبالنسبة لكيفيات التحويل وتنظيمها فهي موكلة لنظام بنك الجزائر.

غير أن هناك غموضا يكتنف بعض الأموال كالتعويضات والتأمينات التي يحصل عليها المستثمر وأجور العمال الأجانب لم يشر إليها المشرع.

ثانيا: الحماية القانونية من خلال الاتفاقيات الدولية:

يبقى التشريع الوطني قاصراً على إعطاء كل آليات الضمانات للمستثمر الأجنبي وتوفير حماية قانونية كافية. لذا تسعى الدول إلى إعطاء ضمانات المستثمرين خارج حدودها أو بالنسبة للدولة المضيفة للاستثمار، وذلك بالانخراط في مختلف الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وكزيادة ضمان قانوني أكثر نجاعة للمستثمر الأجنبي وتشجيعا له واستقطابه للمساهمة في التنمية[6]، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يبرم ويصادق على جملة من الاتفاقيات الدولية ليعكس صورة التحفيز لدى المستثمر الأجنبي وسنأتي على ذكر أهم هذه الاتفاقيات:

1. بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف كآلية تحفيز وضمان وحماية:

وهي ما تعرف بالاتفاقيات الدولية القارية.وفي عمومها تتعلق بالتأمين على الاستثمار وأهمها:

أ. الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، وتم توقيع هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وهدفها منح الحرية للمستثمرين العرب بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة.وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم306/95 المؤرخ في 1995/10/07.

ب. الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

أنشئت الو.د.ض الاستثمار بموجب اتفاقية ((سيول)) لسنة 1985 أعدها البنك الدولي . وتعتبر هذه الوكالة بمثابة مؤسسة دولية للتأمين وتهدف إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية وفق احتياجات الدول المضيفة بشكل عادل ومنصف ومستقر للاستثمارات

الأجنبية.وتلجأ في سبيل ذلك إلى التأمين وإعادة التأمين للمشروعات الاستثمارية ويقتصر ضمانها على المخاطر السياسية وقد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 95 / 05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 وتتمثل المخاطر التي تغطيها[7] في:

1. مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال.
2. مخاطر نزع الملكية مهما كان الإجراء.
3. مخاطر الإخلال بالعقد.
4. مخاطر الحروب والاضطرابات المدنية.

ج. الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي:

وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 420/90وتم إبرام هذه الاتفاقية متزامنة مع معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي على اعتبار أن المغرب العربي مكان استراتيجي للاستثمار، إذ أنها نصت على تشجيع الاستثمار وحريته مع احترام القواعد القانونية الداخلية للدول، كما نصت على وجوب تمتع المستثمر المغاربي بما يتمتع به الوطني.

د. الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:

وتضم في عضويتها كل الدول العربية المصدرة والمضيفة للاستثمار وكان ذلك عام 1972 بموجب الاتفاقية التي صادقت عليها 12 دولة عربية، وقد صادقت الجزائر عليها بموجب أمر رقم 72 / 16وتهدف هذه المؤسسة لضمان:

1. توفير الضمان للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضا مناسبا عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية.
2. تشجيع أشكال رؤوس الأموال العربية عبر الدول العربية و ذلك عن طريق ممارسة أوجه النشاطات المكملة لتوفير الضمان و خاصة تلك المتعلقة بتنمية البحوث التي لها صلة بتحديد فرص الاستثمار و تطوير أوضاعها .

وانطلاقا من المادة (16) من هذه الاتفاقية نجد أنها أعطت أفضلية خاصة للاستثمارات التي تقوم بدورها في زيادة التعاون الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة.

2. بالنسبة للاتفاقيات الثنائية كآليات للضمان والحماية:

وهي أهم آلية لضمان الاستثمارات الأجنبية و تحفيزه خاصة من جهة الدول المضيفة للاستثمار[8]، وقد اهتمت الجزائر كثيرا بهذا النوع من الاتفاقيات و مما يدل على ذلك عدد الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر من 1990 إلى اليوم مع عدة دول عربية و آسيوية و إفريقية و أوربية و أهم مبدأ و معيار دولي كرسته مختلف هذه الاتفاقيات هو مبدأ ((معيار المعاملة العادلة و المنصفة)) إضافة إلى معايير أخرى منها معيار المعاملة الوطنية و معيار الدولة الأولى بالرعاية .. وغيرها. ويمكن ذكر أهم الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الجزائر:

أ. الاتفاق المبرم بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة عليه بواشنطن في1990/06/22 الذي يرمي إلى تشجيع الاستثمار بين البلدين، وتهدف إلى ضمان التأمين وإعادة التأمين. وقد صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي 319/90.

ب . اتفاق الشراكة الأورو متوسطية:

تعتبر علاقة الجزائر بالاتحاد الأوربي علاقة استراتيجية نظراً لأهمية العلاقات وحجم المبادلات حيث تمثل 65% من الصادرات إلى الاتحاد الأوربي و 60% من واردتها من الاتحاد الأوربي (إحصاء 2005) و قد أولت السلطة الجزائرية اهتماما و أولوية شراكة مع الاتحاد الأوربي تجلت في عقد اتفاق ثنائي أوروبي متوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر من جهة و المجموعة الأوربية من جهة أخرى بفالونسيا سنة 2002 ، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 05 / 159 و يتمثل هذا الاتفاق في ضرورة التعاون المشترك في مجالات عدة أهمها مجال الاستثمار الأجنبي إذ أنه ينص على ضرورة إيجاد جو مناسب لجلب الاستثمارات الأجنبية. من ذلك ما نصت عليه المادة (54) من الاتفاق بقولها:((يهدف التعاون إلى خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات...)).

ثالثا:الحوافز من خلال التشريع الجبائي وشبة الجبائي:

تعتبر الضمانات القانونية والاتفاقية للمستثمر الأجنبي حافزا قويا لتشجيع الاستثمار وجلبه غير أن هناك تحفيزات لها أثر كبير في الجذب والإغراء تتمثل في التخفيف من الأعباء الضريبية وأهم المساعدات والإعفاءات وتسهيل الإجراءات

التي سيجدها المستثمر الأجنبي من قبل الدولة المضيفة[9]، وهذا ما تفطن إليه المشرع الجزائري انطلاقا من قانون الاستثمار على المستوى الوطني أو ضمن إطار الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان ويمكن التطرق إلى أهم هذه الآليات من خلال ما يأتي:

1. التحفيز الضريبي والجمركي: جاء القانون 09/16المعدل والمتمم بمجموعة من الامتيازات الضريبية والجمركية التي كرّسها سابقا الأمر 03/01والتي كانت تعد عائقا في وجه المستثمر الأجنبي في مختلف مراحل الاستثمار وتتمثل هذه التحفيزات في قانون الاستثمار والقوانين المرتبطة به وكذا أهم الاتفاقيات حول الحوافز الضريبية الدولية.

أ. التحفيزات الضريبية الداخلية: ويقصد بها تلك التشجيعات المتمثلة في التخفيضات والإعفاءات الجبائية والجمركية التي نص عليها قانون الاستثمار الجزائري وغيرها من القوانين المكملة له.وذلك في مرحلتين اثنتين هما: مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال..

وذلك من خلال نظامين عام واستثنائي.

فالنظام العام يخص جميع الاستثمارات وهذا ما أشار إليه القانون 09/16 والمتمم من خلال المادتين 12 و 13 حيث تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام في مختلف مراحله: في مرحلة الانجاز:

الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل في إنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع الخاصة بالاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

مرحلة الاستغلال :. الإعفاء لمدة 3 سنوات من :

* الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

*الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP)

* تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

من خلال المواد 13و14 و15 من القانون 16 / 09 نلاحظ أنه أعطيت مزايا للنظام العام الضريبي وإعفاءات استثنائية لبعض الاستثمارات نظرا لما تتميز به وأهمها:

1. الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لا سيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة.

2. الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة كمناطق الجنوب والهضاب العليا.

3. مزايا الإعفاءات ترفع من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من 100 منصب شغل دائم.

ب. التحفيزات الضريبية الاتفاقية (الدولية): زيادة في الضمان و التحفيز فقد اعتمد المشرع الجزائري جملة من الإعفاءات الضريبية من خلال المصادقة على مجموعة اتفاقيات دولية للإعفاءات الجمركية و الضريبية و التي تهدف أساسا إلى تفادي الازدواج الضريبي نذكر من أهمها : 1. الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي لتفادي الازدواج الضريبي وإرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب. و قد صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90 / 424 و قد جاء الفصل (23) من الاتفاقية على أنه: ((إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخيل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخيل المقيم المذكور مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى ...)).

- الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي وتفادي التهرب والغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والشركات الموقعة بالجزائر في 1999/10/17 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 121/02.

- الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة الإمارات العربية المتحدة بشأن تجنب الازدواج الضريبي على الدخل ورأس المال ومنع التهرب من

الضريبة الموقعة بالجزائر في 2001/04/24 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 164/03.[10]

ج. الحوافز الإدارية والإجرائية:

إضافة إلى أهم الحوافز الضريبية والجمركية يمكن ذكر تحفيزات ذات طبيعة إدارية و إجرائية و المتمثلة أساسا في إنشاء هياكل إدارية الهدف منها مساندة وتسهيل الإجراءات الإدارية في مجال الاستثمار الوطني و الأجنبي و التي أوجدها القانون 09/16 من خلال الفصل الخامس منه إذ أنه أبقى على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وحسب المادة26 تعتبر أهم هيئة مساهمة في تطوير ودعم و تسهيل الاستثمار بحكم العلاقة المباشرة بالمستثمر وهي مؤسسة عمومية إدارية في خدمة المستثمرين الوطنيين و الأجانب يتمثل دورها الأساس في تطوير الاستثمارات و متابعتها و تذليل العقبات الإدارية قبل انجاز المشروع و أثناءه و حسب المادة المشار إليها فهي مكلفة بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي : .

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والامكانات الإقليمية.
- دعم المستثمرين ومرافقتهم ومساعدتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع العمل.
- تأهيل المشاريع وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.

كما أوجد القانون 09/16، (04) مراكز تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية ، وهي : مركز تسيير المزايا ، ومركز استيفاء الإجراءات ، ومركز الدعم لإنشاء المؤسسات ومركز الترقية الإقليمية ، ويكون

لقـرارات أعضـاء هـذه المراكـز الحجيـة أمـام الإدارات التابعـة لهـا ، وألغيـت هيئـة الشـباك الوحيـد اللامركـزي وذلـك كخطـوة إداريـة وإجرائيـة لتسـهيل الإجـراءات الإداريـة أمـام المسـتثمرين المحليـين والأجانـب و يوجـد علـى مسـتوى عـدة ولايـات (مـع إمكانيـة إنشـاء مكاتـب تمثيـل بالخـارج) و هـو يضـم عـدة إدارات الجمـارك و بنـك الجزائـر - السـجل التجـاري - الأمـلاك الوطنيـة ...مـادة 22 مـن المرسـوم التنفيـذي 356/03 المتضمن صلاحيات Andi .

ويمكـن الملاحظـة الميدانيـة لهـذه الهيئـات والمكاتـب ومسـاهمتها فـي تـذليل الصعوبات والعراقيل التي تقف في وجه المستثمرين عموما والأجانب خاصة.

رابعـا: مـدى انعكـاس الحـوافز القانونيـة للاسـتثمار الأجنبي علـى الواقـع الاقتصـادي في الجزائر:

لقـد بـذل المشـرع الجزائـري جهـدا كبيـرا في محاولـة وضـع منظومـة قانونيـة مسـايرة للاسـتثمار و محفـزة لـه علـى المسـتوى الـداخلي و كـذا الـدولي ، علـى الـرغم مـن هـذا فـإن حجـم الاسـتثمارات الأجنبيـة لـم يعكـس صـورة هـذه المحفـزات التشـريعية ويظهـر ذلـك في نسـبة تـدفق الاسـتثمارات وعـدد المشـاريع والتي تقـدر بـ 93مشـروع سـنة 2007 و86 مشـروع سـنة2008 ، كمـا أن مقـدار الاسـتثمار مـثلا لسـنة 2015 لـم يتعـد 587مليـون دولار وفي أحسـن الأحـوال لـم يـتخط عتبـة 1.5 مليـار دولار مقارنـة بالـدول العربيـة التي يفـوق حجـم الاسـتثمار الأجنبي بهـا ملايير الـدولارات ،حسـب تقريـر المؤسسـة العربيـة لضـمان الاسـتثمار وإئتمـان الصـادرات المتعلـق بمنـاخ الاسـتثمار(للاسـتزادة الاحصـائية يمكـن الرجـوع الرجـوع إلى موقـع المؤسسـة العربيـة). ولعـل مـن أبـرز الأسـباب وراء نقـص تـدفق الاسـتثمار الأجنبي إلى الجزائـر هـو مـا جـاء بـه قـانون الماليـة التكميلي لسـنة 2009 وهـو قاعـدة 49/51 التي جعلـت مـن المسـتثمر الأجنبي يتخـوف ولا يقبـل علـى اسـتثمار أموالـه في الجزائـر ن إضـافة إلى مـا يعـرف بحـق الشـفعة التي كرّسـها المشـرّع في قـانون الماليـة نفسـه. إنّ مـا سـبقت الإشـارة إليـه مـن مختلـف الآليـات التشـريعية والجبائيـة والإجرائيـة لـم تـنعكس علـى الواقـع الاقتصـادي، ممـا يـوحي إلى أن هنـاك صـعوبات وحـواجز أخـرى مـا زالـت تعيـق جلـب الاسـتثمار الأجنبي و التي يمكـن الإشـارة إلى أهمهـا خاصـة منهـا التشريعية[11] و التي تتمثل في:

1. **الحـواجز التشـريعية:** إن تعـارض فكـرة سـيادة الدولـة وهيمنتهـا وبسـط نفوذهـا على ملكيتهـا أوجـه نوعـا مـن القيـود بهـذا مـن جهـة، ومـن جهـة أخـرى يلاحـظ عـدم الاسـتقرار القـانوني وكثـرة التغييـرات والتعـديلات القانونيـة، وبعـض التعقيـدات والإجـراءات ممـا يجعنـا نؤكـد أن هنـاك ثلاثـة نقـاط أساسـية يمكـن اعتبارهـا أهـم الأسس المعيقة وتشكل صعوبة كبيرة في وجه المستثمر الأجنبي وهي:

1. خطـر نـزع الملكيـة بمختلـف صـورها على اعتبـار أن المسـتثمر يعتبر الملكيـة أولى من تحقيق الربح

بـالرغم مـن الضـمانات المقدمـة مـن قبـل المشـرع. كمـا ذكرنـا سـابقا إلا أن مخـاطر نـزع الملكيـة بأشـكالها المختلفـة مـن نزعهـا قصـد المنفعـة العامـة انطلاقـا مـن القـانون رقـم 11/91الـذي يحـدد القواعـد المتعلقـة بنـزع الملكيـة مـن أجـل المنفعـة العامـة ومـا أشـارت إليـه المـادة 9 مـن قـانون العقوبـات الجزائـري باعتبـار المصـادرة إحـدى العقوبـات التكميليـة التي يمكـن توقيعهـا على المسـتثمر الـذي يخـالف القـانون أو النظام.وأيضـا يأخـذ التـأميم صـورة حـق للسـلطة العامـة متى رأت ذلـك فـي المصـلحة العامـة أو اقتضـت ضـرورة تغييـر النظـام الاقتصـادي أو السياسـي.ومهما يكـن شـكل نـزع الملكيـة للمنفعـة العامـة أو المصـادرة أو التـأميم فهي تشكل خوفا كبيرا وعائقا بالنسبة للاستثمار الأجنبي.[12]

2. عـدم الاسـتقرار القـانوني و الاقتصـادي : إن تـردد كثيـر مـن المسـتثمرين الأجانـب و عـدم انخـراطهم في الشـراكة الجزائريـة يعـود إلى عـدم ثقـتهم في ثبـات التشـريع ، فكثـرة القـوانين و كثـرة التعـديلات و التغييـرات المتقاربـة تـدل على عـدم اسـتقرار النظـام القـانوني الـذي يحكـم الاسـتثمار[13]، و هـذا مـا يلاحـظ في التشـريع حيـث يعتبـر قـانون 1963 أول تشـريع للاسـتثمار ثـم عـدل عـدة مـرات سـنة 1966 ثـم جـاء قـانون 1982 ثـم قـانون النقـد و القـرض لسـنة 1990 ثـم المرسـوم التشـريعي 12/93المتعلـق بالاسـتثمار و تـم تعديلـه سـنة 1994 ثـم سـنة 1995 إلى أن ألغـي سـنة 2001 بصـدور أمـر 01 / 03 الـذي عـدل سـنة 2006 بموجـب الأمـر 08/06و مـا جـاء في قـانون الماليـة التكميلي السـنة 2009 الـذي جـاء بتغييرات جوهريـة بالنسـبة للاسـتثمار، فضـلا عـن جملـة النصـوص التنظيميـة و تعـديلاتها المختلفـة وأخيـرا

قانون 16 / 09 . هذا المسار غير المستقر للمنظومة صنف عائقا من العوائق التي تقف في وجه الاستثمار الأجنبي .

كما لا ننسى أحد أكبر الحواجز التي كان لها الأثر السلبي على الاستثمار الأجنبي في الجزائر وهو عدم الاستقرار السياسي و الاقتصادي و حالة لاالأمن التي مرت بها الجزائر خاصة في فترة التسعينيات من إرهاب و اضطراب في نظام الحكم مما ولد لدى الأجانب نظرة تحفظية على الجزائر ما تزال آثارها لحد الساعة على الرغم من حالة الأمن و الاستقرار نوعا ما التي تعيشها الجزائر 2016 / 2015 ، وقد قامت دراسة متعلقة بوضع الاستثمار الدول الأوربية حيث أخذ الاستقرار السياسي و الاقتصادي و التشريعي النسبة الكبيرة من نظرة المستثمرين [14].

3. صعوبة الإجراءات الإدارية:

إن المتأمل للنصوص القانونية خاصة التنظيمية منها يدرك أنّ هناك جانباً كبيراً من التعقيدات الإدارية و الإجرائية التي من شأنها أن تبعد المستثمر الأجنبي[15] يظهر ذلك من خلال المرسوم التنفيذي 08 / 98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و مكونات ملف التصريح و كيفيات تقديمه و غيرها من المراحل البيروقراطية التي تثقل كاهل المستثمرين ، و صعوبة الحصول على الامتيازات المنصوص و القيد في السجل التجاري و الرخص و الترخيصات ومصاريف ذلك ، على الرغم من استحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشباك الوحيد اللامركزي الذي عوضته 4 مراكز والتي تعتبر هيئات لتسهيل هذه الإجراءات لكن مع ذلك لا تزال الإجراءات الإدارية البيروقراطية على مستوى المستثمر الأجنبي ثقيلة جدا و معرقلة ، إذا ما قارناها بمختلف الدول خاصة المتطورة و ما جاء به تقرير ((دوينغ بيزنس)) الذي يصدره البنك العالمي لسنة 2010 مثلا يتطلب إنشاء مؤسسة ما في الجزائر إلى 14 إجراء تستغرق 24 يوما ، واستخراج الرخص اللازمة لبدء المشروع يمر ب 22 إجراء تستغرق 240 يوما ، ويتطلب إعداد عقود الملكية 46 إجراء في مدة 630 يوم ، إضافة إلى كل هذا نجد الفساد الإداري الذي له تجذر كبير في الإدارة الجزائرية ، و ضعف النظام المالي في الجزائر و لمسايرة الاستثمار الأجنبي (البنوك و المؤسسات المالية)[16].

خاتمة

يمكن الحكم - أخيراً - وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري خاصة في الفترة الأخيرة فيما يتعلق بالنظام التشريعي للاستثمار و التي لا يمكن إنكارها بأي حال من الأحوال - و يمكن الحكم أن المناخ التشريعي للاستثمار لا يزال غامضا و صعباً و يتسم بجملة من التعقيدات التي تحول دون إقبال المستثمر الأجنبي على الجزائر[17] خاصة على المستوى التنفيذي (الإجرائي) و مدى احترام و تطبيق القوانين و الآليات التي تضمن هذا التطبيق و فعاليته، ويدل على ذلك نقاط أساسية يمكن تلخيصها كالآتي:

1. حجم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

2. ترتيب الجزائر لدى مختلف الهيئات و المؤسسات العالمية الاقتصادية والتجارة وفق :

أ. ترتيب الجزائر في مؤشر بيئة أداء الأعمال للسنوات 2007 و 2009 حيث أنها في ذيل الترتيب[18]ب 125 من 178 و 134 من 183 على التوالي و 136 من 183 لسنة 2010 المرتبة 166 في تقرير 2017 و أهم المؤشرات التي يعتمد عليها النظام التشريعي الإجرائي إذ أن 14 إجراء في مدة 24 يوما لإنشاء المشروع يعتبر عرقلة واضحة .

ب. ترتيبها في مؤشر الحرية الاقتصادية: وعلى الرغم من إقرار حرية التجارة والصناعة دستوريا وأهم ما جاء في قانون الاستثمار 01 / 03 المعدل والمتمم بالقانون09/16إلا أن الجزائر لا زالت توصف بتقييد الحرية الاقتصادية بدليل المراتب المتأخرة المتحصل عليها ضمن هذا المؤشر فحسب مؤشر 2010 تحتل المرتبة 105 من 179 و لسنة 2014 و 2015 /2016

ج . ترتيبها في مؤشر الشفافية: صنفت الجزائر ضمن أكثر الدول فسادة حيث نجدها في المرتبة111 حسب تقرير 2009 بينما احتلت تونس المركز 65 و المغرب89.

د. ترتيب الجزائر في مؤشر المخاطر القطرية في سنة 2008 رتبت الجزائر ضمن الدول أقل مخاطر في حين أن بعض المقاييس ترتب الجزائر ضمن أكثر مخاطر

مما يؤثر على نظرة المستثمر الأجنبي خاصة فيما تعكس الأوضاع السياسية والاقتصادية[19].

هـ . ترتيب الجزائر في مؤشر الأداء والإمكانات انطلاقا من تقرير الاستثمار العالمي للسنوات 2007و 2008 إلى غاية اليوم فهي تصنف ضمن الدول التي لها إمكانات قوية ففي سنة 2005 مؤشر الإمكانات وصل إلى المرتبة 61 [20]في حين أن مؤشر الأداء يتراوح ما بين المرتبة 110 و113 مما يؤكد أن سبب التأخر في الجزائر راجع إلى الآليات والأداء وعدم الانسجام وليس إلى الإمكانات.[21]

وأخيرا و من خلال دراسة النظام التشريعي للاستثمار في الجزائر وكذا أهم التحفيزات والآليات التي حرص عليها المشرع الجزائري والوقوف على أهم الصعوبات والعراقيل والحواجز التي تقف عائقا ضمن توفير مناخ ملائم للاستثمار، وكذا بوادر الاصلاح التي تلوح في الأفق كإلغاء قاعدة 49/51 التي جاء بها قانون المالية لسنة2020 وكذا آفاق إعادة النظر في قانون الاستثمار بما يتلاءم وطموحات المستمرين عموما والمستثمر الأجنبي خصوصا لما يجلبه من تدفق لرؤوس الأموال، **يمكن اقتراح مايلي**:

1. إعادة النظر في مشكل العقار الصناعي من حيث توفيره والتسهيلات الإدارية والإجرائية.
2. العمل على إزالة جميع العوائق والحواجز التشريعية والإجرائية والإدارية.
3. إيجاد آليات تشريعية مختلفة تعطي الضمانات الكافية للمستثمر الأجنبي وتبعده عن مخاوف نزع الملكية بمختلف أشكالها المصادرة و التأميم والاستيلاء ونزع الملكية للمنفعة العامة .
4. تفعيل الدور الإجرائي والمرونة الإدارية لمختلف هيئات تطوير الاستثمار (الوكالة الوطنية و مراكز الاستثمار المنشأة بالقانون 09/16)لأنها لا تزال غير مواكبة للعصرنة و التطور الحاصل في ميدان الأعمال .
5. إعادة النظر في النظام المالي (البنوك والمؤسسات المالية) بما يتلاءم والنظام المالي العالمي.
6. الانخراط في مختلف الاتفاقيات الدولية التي تشجع على الاستثمار الأجنبي والمصادقة عليها.

7. الاحتكاك بمختلف الدول التي لها إمكانيات في جلب الاستثمار و التعاون المشترك بين دول الجوار كقطب اقتصادي.

8 .على السلطة أن تعمل على الاستقرار السياسي والتشريعي وتوفير مناخ اقتصادي آمن و مشجع للاستثمار.

9. تفعيل دور نظام البورصة الجزائري بتشجيع الشركات والمؤسسات للانخراط فيها كآلية من آليات الاستثمار.

10. تأسيس البنى التحتية القاعدية المختلفة (شبكة المواصلات و الاتصال و مسايرة التكنولوجيا).

11. محاولة إزالة مخاوف المستثمرين الأجانب من حالة انعدام الأمن الذي رسخت في أذهانهم من فترة العشرية السوداء و تقديم الصورة الحقيقية كفرصة للاستثمار الأجنبي و أهم ما تزخر به الجزائر من إمكانات .

12. ضرورة توفير قاعدة بيانات اقتصادية وتشريعية وإحصائية موثّقة ودقيقة وشفّافة تكون في متناول المستثمرين وطنياً كان أو أجنبياً.

و لعل الوقوف على أهم هذه الاقتراحات وغيرها التي تقدمها البحوث العلمية والأكاديمية والمختصون و محاولة بذل جهود في تنفيذها على كل المستويات و القطاعات و الإدارات و انخراط المختصين في الشأن القانوني و القضائي و الاقتصادي و التجاري و السياسي يمكن أن يجعل من الجزائر بيئة استثمار و مناخ أعمال مشجع ومحفّز للمستثمر الأجنبي .

الهوامش:

[1]نزيه عبد المقصود مبروك، الاثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2007، ص 31.

[2]زاهد محمد ديري، إدارة الأعمال الدولية، ط2، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 159.

[3]United Nations Conference on Trade and Development, World Investment Report United Nations2005, Transnational Corporations and the Internationalization of R&D, New York and Geneva, P.231

[4]OCDE, Définition de référence de l'OCDE des investissements directs internationaux, QUATRIÈME ÉDITION 2008, Page 17, Les corrigenda des publications de l'OCDE sont disponibles sur: www.oecd.org/editions/corrigenda.

[5]دينا أحمد عمر، اثر الصادرات على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في دول عربية مختارة، مجلة تنمية الرافدين، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العدد 68 (29)، بغداد، 2007، ص 135.

[6]ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر تونس -المغرب) دراسة مقارنة، مذكرة نيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007-2008، ص 25.

[7]بندر بن سالم الزهراني، الاستثمارات الأجنبية المباشرة ودورها في النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، دراسة قياسية للفترة من 1980-2000، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الملك سعود، المملكة السعودية، 2004، ص 29.

[8]عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 53-58.

[9]دلال بن سمية، صالح مفتاح، واقع وتحديات الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية دراسة حالة الجزائر، بحوث اقتصادية عربية، صادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت العددان 43-44، صيف- خريف، 2008، ص ص 110،111

[10]غريب بولرباح، الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد10، 2012.ص،226

[11]سحنون فاروق، قياس اثر بعض المؤشرات الكمية للاقتصاد الكلي على الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم التسيير تخصص التقنيات الكمية المطبقة في التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009-2010، ص 29.

[12]طاهر مرسي عطية، إدارة الأعمال الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص ص 250-251.

[13]حمودي بن عباس، دور الاستثمار الأجنبي في التنمية الاقتصادية - حالة الصين، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 12.

[14]محمد عبد العزيز عجمية، محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية مفهومها- نظرياتها وسياستها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 20. 2012.

[15]فاروق سحنون، مرجع سابق، ص18.

[16]حلا سامي خضير، موفق أحمد، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي، مجلة الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، العدد 80، 2010، ص 141.

[17]ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن بلة ، وهران 1 العدد 31، 2009، ص 59

[18]Kimberly Evans, FOREIGN PORTFOLIO AND DIRECT INVESTMENT Complementarily Differences and Integration, OECD- OCDE global forum on international investment attracting foreign direct investment for development, shanghai 5-6 December, 2002, Page 3.

[19]Cunced, Conférence des nations unies sur le commerce et le développement; Les chaines de valeurmondiales : l'investissement et le commerce au service du développement, Rapport sur l'investissement dans le monde 2013, Nations Unies New York et Genève, 2013, Page 1-6, Voir le site Web suivant : www.unctad.org/wir

[20] التقرير السنوي لمناخ الأعمال الصادر عن البنك العالمي لسنوات 2005، 2007، 2008، 2009، 2014، 2015، 2016 ، تاريخ زيارة الموقع2020/09/13 على الساعة: 10:00 : www.doingbusiness.org

[21]ناجي بن حسين، تحليل وتقييم مناخ الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص 17.